وانما عد لمأنه وهو لا يغذو لب طنه لانه معين الغذا اذ هو جوهر رضية لا بدله من غرفق الى الاعضا
سيما المجاري الضيقة لكن في النظم يكفر باكل الحبوب سوى الحنطة وقيل لم يكفر عندهما وفي المحيط اذا اكل
ما يؤكل عادة لم يكفر وما لا فلا فاذا ابتلع اللوزة الرطبة يكفر واليابسة لا وان مضغها يكفر وفي
لو ابتلع برا في حبسه يكفر على الخلاف وفي الزاهدي ولو شرب الخمر كفر مع القضا والتعزير والحد كالوزن في الاصل
الاسباب او دواء وهو ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط كالكافور وغيره لكن في المحيط لو اكل
ما يتداوى به قصدا او تبعا لغيره يكفر وما لا فلا وفي الهليلج روايتان عمدا اي جماعا او اكلا او شربا
قصديا احترازا عن الاكراه والخطأ والنسيان كما يأتي قضى ما افسده ما فعل فيه فعلا منها وكفر عنه
وانما ترك بيان وقت وجوب القضا والكفارة اشعارا بانه على التراخي كما قال محمد وقال ابو يوسف
على الفور وعن ابي حنيفة روايتان كما في الكرماني وقيل بين رمضانين فيه قال الكرخي والاول الصحيح ولذا لا يكره تنفله
كما في الزاهدي وانما قدم القضا اشعارا بانه ينبغي ان يقدمه على الكفارة كما في الحيرة ويستحب التتابع كما في القدا
كالمظاهر اي تكفيره الكفارة بان يعتق رقبة فان لم يستطع فصوم شهرين ولاء اذ بافطار يوم يستقبل
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كالفطرة وفيه اشارة الى جواز الاباحة بالتغدية والتعشية والتسحر
والعشا اليوم كما في السراجية وان السلطان وغيره سوى في ذلك لكن في الحقائق عن محمد بن سلام وفي الخزانة
عن نصير بن يحيى انهما افتيا بالصوم في الجبابرة وقالا لانا نأمرهم بالاعتاق فانهم ربما يفطرون ويعتقون
ويجد التتبع لم يرد انه اذا جامع امرأته ليلا عامدا او نهارا ساهيا في اثناء كفارة الصوم يستأنف
وفي الظهار يستأنف ولا بد ان يحفظ الصوم فان الكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة الاف يوم وعند
بعضهم لا يخرج عن العهدة وان صام الدهر كله كما في النظم وهي اي كفارة الصوم بافساد صوم شهر رمضان
بعضا او كلا وعلى التقدير من كفارة واحدة فان الثانية لا تجب وتسقط على الحل وهذا اذا لم يكفر
فاذا كفر لا ولا تداخل وعنه تكفيه الاولى وفيه اشعار بانه بافساد رمضانين لزم كفارتان كما روي
عن محمد وقال اكثر المشايخ كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل وقيل بغير الجماع تكفي واحدة للكل وفي الزاهدي
وقال المرغيناني من اكل شهرة يوم تقبله كما في المنية والمبادر من الافساد انه متعمد في ذلك كما دل عليه ما قبله
فلو احتجم فاستفتى ممن يؤخذ منه الفقه فافتى بفساد صومه فاكل لم يكفر لان على العامي العمل بفتوى
المفتي فهو معذور في ذلك وان اخطأ المفتي فيه كما في المحيط وعنه لو بلغه حديث فاكل لم يكفر لانه اعتمد
على ما هو حجة في الاصل وعن ابي يوسف يكفر لان على العامي ... فقط لان الحديث قد يترك ظاهره وفيه
كما في التحفة لا غير اي لا يكفر بافساد صوم غير رمضان وهو قضاؤه والكفارة والنذر وغيرها وقضى فقط
ولا يكفر ان افطر خطأ اي ذاكرا للصوم غير قاصد للافطار كما اذا تمضمض او استنشق فسبق الماء
جوفه وهو ذاكر للصوم فسد بلا كفارة وقيل ان تعمد الازدياد وفي التطوع وفيه المبالغة ... كما في الزاهدي

وعن نصير اذا اغتسل فدخل الماء حلقه لا يفسد الا اذا امتنع متعمدا كما في المحيط او فعل مكرها من سلطان
او غيره فلو اكره رجل امرأته على الجماع مثلا قضى بلا كفارة عندهم كما لو طاء وعنه لا في الابتداء
كما في النظم وذكر في المعتبر لو اكرهت زوجها يكفر لكن في الذخيرة لا كفارة عليه وعليه الفتوى او فعل مثل الاكل
بعد الصبح او قبل الغروب يظن انه اي وقت هذا الفعل ليل اي قبل الصبح او بعد الغروب لكن حال العدد اي في
القضا بالاكل بعد الصبح روايتين والصحيح يجب القضا وفي لفظ الظن اشارة الى تجويز التسحر والافطار بالتحري
وقيل لا يتحرى في الافطار وان لو شك في الفجر فاكل لم يفسد لكن ترك مستحب اما لو شك في الغروب ففي الكفارة
خلاف كما في المحيط وان انه لو تيقن انه ليل وكان خلافه لم يقض وفي القضا كما في فاصحي وان انه لو تسحر بقول عدل
وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثنى في ظاهر الجواب لا باس
اذا كان عدلا صدقه كما في الزاهدي وانه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلثين ظانين انه يوم العيد
وهو لغيره لم يكفر كما في المنية او ان وصل دواء ونحوه مما فيه صلاح البدن الى جوفه وهو ذاكر لصومه ودماغه
بالكسر فلو اقطر في اذنه دهن فسد صومه ومحمد لم يذكر الوصول الى الدماغ فاختلفوا انه شرط ام لا حتى اذا غاب
الدهن في اذنه وجب القضا ولو دخل الماء في اذنه لم يفسد بلا خلاف وفسد على الخلاف لو بلغ موضع الحقنة في الاستنجا
واذا اقطر في الاحليل لا يفسد وعنه اذا بلغ الجوف يفسد كما يفسد اذا وصل الى قبل المرأة على الصحيح وظاهر ان الكلب
وليا بين سوى كما ان اكثر المشايخ فلو لم يصل الرطب الى الجوف لم يفسد وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن
احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقي الرمح في جوفه لكن في النقد السهم الى جانب اخر او دخل
حجر الى جوفه من جائفة او ابتلع حصاة او غيب خشبة في دبره يفسد وكذا اذا ادخل اصبعه فيه على المختار
وانما شرط ذاكر الصوم لانه لم يفسد في جميع هذه الصور بلا ذكره كما اذا نسي وضرطا في الماء الكل في الزاهدي
وجوف الانسان بطنه من غير المسام فلو وصل شيء منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغي ان يكون
مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما يأتي وما وصل من الحلق شيء منه والمسام بفتح الاول
وتشديد الاخر منافذ الجسم كما في المغرب والصحاح والقاموس غيرها ففي جمع الواحد المقدر او المحقق من السم
بالضم وهو الثقب مثل محاسن حسن فمن خفف الميم وجعل اسم مكان من السموم بمعنى المرور فقد صحف او ابتلع
حصاة ونحوها مما ليس فيه صلاح البدن ولم يرغب الناس في اكله وهو ذاكر لصومه سواء كان اقل من الحمصة او اكثر
لكن في النظم لو اعتاد اكل الحصاة والزجاج وجب الكفارة وفي المنية لو ابتلع الحصاة مثلا مرارا لاجل معصية
كفر زجرا وعليه الفتوى وفي الزاهدي لو اكل الطين الذي يؤكل تفكها فعن محمد لا كفارة فيه لان الناس يتحاماه فالوا بوجوبها
استحسانا وعنه انه كفر في الطين مطلقا وعن ابي يوسف لا كفارة في الطين الارمني ايضا ولو ابتلع حبة عنب اخرى ومع
ما يلزق مع اختلف المشايخ لانه ... التقية ولو ابتلع فستقا مشقوقا قال الرئيس كفر وقيل انما كفر بالملح ... الطيب
او لقاء اثر اخرج في وجهه متعمدا بالكلف حال كونه بلا فيه اي بلا كلفه لا يمكن ضبطه الا بحرج كما في الطهارة وعند ... واما عند محمد ... فقد فسد

Copyright ... University